

131/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه به اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقاء جديد من لقاءات - 00:00:00 على الدرب في هذا اللقاء يسرنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد واولى رسائل هذه الحلقة وردتنا من المستمع صبحي محمد مصري الجنسية يعمل بابو ظبي يقول في - 00:00:20

رسالته وقع علي يمين بالطلاق بالثلاث وسألت اه رجل علم متوسط فقال لي اطعم عشرة مساكين فقامت باجازة الى مصر وراجعت زوجتي هل عملي صحيح ام لا افيدوني افادكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتداه - 00:00:45

هنا اما بعد والطلاق في الثلاث اولا لا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم غضب لما سمع رجلا طلق بالثلاث جميعا انه قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - 00:01:13

وثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لمن طلق ثلاثا قد عصيت ربك فيما امرك به من طلب واخر فلا يجوز للمؤمن ان يطلق بالثلاث المشروع ان يطلق واحدة فقط. نعم. ثم يراجع اذا ريب - 00:01:27

وان لم يرغب تركها حتى تنتهي عدتها ثم تزوج النساء. نعم. وليس له الطلاق بالثلاث ولا يجوز اما من وقع منه ذلك هذا فيه تفصيل فاذا كان هذه الطلاقات وقعت بالثلاث بكلمة واحدة كان قال انت مطلقة بالثلاث - 00:01:42

او هي طالق بثلاث او نحو ذلك فهذا يحسب واحد على الراجح. نعم. الذي عليه المحقق من اهل العلم يحسب واحدة وله مراجعتها عدة هذا هو المشروع وهذا هو الصواب - 00:01:58

لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الصديق وعلى وفي عمر الطلاق الثلاث واحدة - 00:02:12

فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم في اناة وتابعه ذكر من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم في امضائه تأديبا لمن تراءى عليه وروي عن ابن عباس - 00:02:25

رضي الله عنهما في رواية صحيحة وروي عن الزبير بن العوام بن العوف انه يحسب واحدة وهكذا اختاره جمع من اهل العلم انهم يحسبوا طاقة واحدة فقط كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصديق - 00:02:44

وفي اول عمر رضي الله تعالى عنه وهذا هو الارجح والاقرب فاذا كان الطلاق الواقي من السائل في الثلاث بكلمة واحدة بينما تحسب واحد عليه ومراجعته لهذه العدة صحيح اذا راجعها في العدة. نعم. هو في الحقيقة قال في اول السؤال وقع علي يمين بالطلاق بالثلاث. هم - 00:03:01

اه اه سأل وقيل له اطعم عشرة مساكين. هذا محتمل. ولا عن يمينه محتمل. نعم. ولعل الذي اجاب وقال كما قال ظن انه قال مثلا عليه الطلاق ان كلم فلان - 00:03:24

او زار فلان او فعل كذا هذا هو اللي يسمى يمين. نعم. اذا كان قصده من هذا منع نفسه منه من هذا الشيء معين من الكلام او الزيارة او نحو ذلك - 00:03:44

اما اذا كان القصد من ذلك انه قال هي طالق بالكلام كما يقول بعض الناس يسميها يمين نعم يسميها هذا يمين نعم فهذا يقع طلاقة واحدة هو الذي نعم جزاكم الله خير هو اعلم بنفسه وقع منه نعم السائل اعلم بنفسه - [00:03:55](#)

فان كان طلق بالسلامة واحدة وسماها يميناً فهذا ليس بيمين. نعم. ويقع واحدة وله ما دامت العدة كما اما ان كان قال عليه الطلاق الا يفعل كذا عليه الطلاق ان فعل كذا هذا هو اللي يسمى يمين - [00:04:12](#)

اذا كان قصد من هذا المنع او الحث على الشيء او التصديق او التكليف هذا يسمى يمين. وعليه فيها كفارة اليمين اذا كان ما قتل الطلاق. لان يقصد ايقاع الطلاق - [00:04:29](#)

وانما على نفسه من هذا الشيء او حثها على هذا الشيء هذا هو الذي يسمى يمين والارجح فيهن يكفر كفارة يمين يرجئه ولا يقع ولا يقع فيه من الطلاق على زوجك - [00:04:41](#)

فينبغي للسائل ان ينتبه لهذا. نعم. جزاكم الله خير وبارك الله فيكم للاخ صبحي محمد من ابو ظبي سؤال ثان يقول فيه ها انا اصلي واصوم ولله الحمد ولكن عندي والدي لا يصلي الا كل شهر مرة وتكون مصادفة يوم الجمعة - [00:04:58](#)

فنصحت ان يصلي فقال ان الاعمال بالنيات وانا اطيعه بحكم طاعة الوالدين. فما الفتوى في ذلك؟ بارك الله فيكم هذا منكر عظيم لان الغالب ان تؤدى الصلاة في اوقاتها كل يوم. نعم. وليس لاحد ان يؤخر الصلاة - [00:05:19](#)

لا يوما ولا اكثر ولا اقل بل يجب ان تصلى في وقتها ولا يجوز التخلف عن ذلك الا لمن له عذر شرعي المرض والسفر فلا بأس والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما - [00:05:38](#)

واما ان يؤخرها عن اوقاتها بالكلية فهذا منكر عظيم بل كفر ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال من العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. نعم. وقال عليه الصلاة والسلام بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. خرج مسلم صحيح - [00:05:53](#)

فالذي يتعمد ترك الصلاة يعتبر كافرا باصح قوله العلماء لانه قدم على منكر عظيم والصلاة عمود الاسلام واعظم اركانه بعد الشهادتين تركها عمدا كفر وضلال وردة عن الاسلام نسأل الله العافية في احصائه - [00:06:10](#)

قول اهل العلم. نعم اما من جحد وجوه بالكلية وقال لا تجب هذا كفره اعظم وهو كافر لان جميع اهل العلم اذا جهز وجوبها نسأل الله العافية ولا ينفعه كونه يصلي يوم الجمعة - [00:06:27](#)

او او في يوم الجمعة يصلي الصلاة كلها كل هذا لا ينفعه لان واجب التوبة عمله السيئ والاستمرار على الصلاة. والاستقامة عليها نعم اه ولكن ماذا يعمل تجاه والده الذي بهذه الحال - [00:06:42](#)

مثل ما قال الله جل وعلا. نعم. في حق الوالدين وصاحب الكافرين وصاحب الدنيا معروفا يرفق به وينصحه ويوجهه الى الخير لعل الله يهديه باسبابه من الوالدين لهما شأن عظيم. ولو دعايا دعواه الى الشرك لا يستجيب لهما - [00:07:01](#)

ولكنه يرفق بهما ويصاحب وجهه معروفا لعل الله يهديهما باسبابه. نعم. جزاكم الله خير. اه اما سؤاله الاخير في هذه الرسالة يقول معي احد العمال تشاجرت معه فغضب مني وسب الدين بنفسه - [00:07:21](#)

رغم انه يعرف الله جيدا ويصلي ويصوم لكن هذه غلطة وهو يقول ان اه نفسه تؤنبه على ما بدر فما فهل عليه شيء افادكم الله؟ نعم عليه التوبة الى الله. سب الدين - [00:07:39](#)

من المنكرات العظيمة ومن نواقض الاسلام نعوذ بالله فهو ناقض من نواقض الاسلام فعليه التوبة الى الله بذلك والله يتوب على التائبين وبعض اهل العلم يرى انه لا توبة له نسأل الله فهل يقتل - [00:07:55](#)

لكفره ولذته ولكن ذهب بعض اهل العلم الى قبول توبة فاذا تاب الى الله ورجع واناب وندم على ما وقع منه ندم صادقا فالله يتوب عليه سبحانه وتعالى. نعم بارك الله فيكم وهذه رسالة وردت الى البرنامج من المرسل عز الدين محمد محمد عبد القادر من القصيم - [00:08:10](#)

بريدة يقول فيها لي مبلغ عند شخص. وقلت له اعطني اياه في هذا اليوم. واذا لم تحضره لي في هذا اليوم علي الطلاق انني لا اخذه

وبعد مدة بعث آآ شخصا معه المبلغ ورفضت اخذه خوفا من طلاق زوجتي مني واخذ اخي بعض المبلغ - [00:08:35](#)

وزوجتي اخذت البعض المتبقي. اما انا فلم اخذ المبلغ ولم استفد منه. بل الذي استفاد منه اخي وزوجتي آآ فهل تطلق زوجتي بهذا؟

ام آآ ماذا علي؟ افيدوني افادكم الله. اذا كان واقع وما ذكره السائل. نعم. فانه لا لا تطلب زوجته - [00:09:00](#)

لذلك لانه ما اخذه نعم او امضى امضى يمينه ولم يأخذ فنان بل ذهب الى اخيه وزوجته فالحاصل ان زوجته لا لا تطلب بذلك لان

اليمين الذي اخذها على نفس امضاها ونفذه نعم فلا يلتقى فلا تقع يقع الطلاق على زوجته - [00:09:20](#)

وهو ثم هو في التفصيل اذا كان مقصودا بذلك منعه من ونحن المال اذا كان قصده حث على البدر بالوفا ولم يقصد ايقاع الطلاق وانما

اراد بذلك حثه وتحريضه حتى يوفيه حتى يوفيه المال ويبادر بالمال - [00:09:40](#)

هذا له حكم اليمين يكفي كفراته يمين ويأخذ الماء ولا يقع شيء من الطلاق اما اذا كان قصده ايقاع الطلاق حين قال هذا الكلام قصده

انه ان لم يعطه ذاك اليوم - [00:10:00](#)

فانه لا يقبل وان قبل زوجته تطلب. اذا اراد هذا نعم فانه لم يقع عليه الطلاق ولا صاروا الا الا خير ان شاء الله. والمال اخذه غيره على

كل حال الطلاق ولا الطلاق لم يقع لانه لم يأخذ المال. نعم. جزاكم الله خير. له سؤال اخر في هذه الرسالة يقول - [00:10:13](#)

حضرت ذات يوم الى البيت فوجدت زوجتي قد عملت عملا اغضبني. فقلت لها اذا جلست في البيت او بيتي فيه فانت

طالق فخرجت بنفس اليوم وغابت اسبوعا ثم رجعت فهل تطلق ام لا؟ وهل يلحقها؟ يقول حضرت ذات - [00:10:33](#)

يوم الى البيت فوجدت زوجتي قد عملت عملا اغضبني فقلت لها اذا جلست في البيت او بيتي فيه فانت طالق فخرجت

بنفس اليوم وغابت اسبوعا ثم رجعت فهل تطلب ام لا؟ وهل يلحقني كفارة؟ افيدوني افادكم الله - [00:10:53](#)

اذا كان المقصود منعه من البقاء ذلك اليوم تلك الليلة فقط فانها لا يقع شيء لانها نفذت ولا خرجت ولم ترجع الا بعد اسبوع اما اذا كان

المقصود فراقها. نعم. ليس المقصود هذا اليوم ولا هذه الليلة. المقصود - [00:11:15](#)

الفراق والطلاق هذا يقع الطلاق الذي اراده وهو طاقة واحدة طلقة واحدة فقط لا يقع به الا طلقة واحدة. نعم. فاذا كان لم يسبقه

طلقتان فله مراجعة. ما دامت العدة - [00:11:32](#)

هذا اذا كان اراد ان يقع الطلاق اما اذا كان اراد منعها من ذلك اليوم فقط. نعم. هذا نفذته ولم يقع شيء ولا يقع شيء جزاكم الله

خير. هذه رسالة وردتنا من السائل - [00:11:46](#)

سعد حسين الحربي من الجموم وادي فاطمة تقول في رسالته كانت لي لحية آآ اعفيتها وبعد فترة من الزمن كلما واجهني احد من

اهلي ومعارفي استنكروا لحياتي هذه ورموني بكلمات جارحة وطلبوا مني تقصير لحياتي وانا مصمم على ابقائها واعفائها -

[00:12:01](#)

هل يجوز تقصيرها؟ ام واضب على اعفائها؟ واضرب بكلامهم عرض الحائط؟ الواجب عليك ان تستمر في اعفائها واضائها طاعة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامثالنا لامره وان تطرب بكلامهم الحائظ - [00:12:26](#)

وان تنكر عليهم كلامهم وتذكرهم بالله وان هذا لا يجوز لهم بل عملهم هذا في الحقيقة نيابة عن الشيطان هم صاروا في هذا نوبة

للشيطان. نعم. يدعون الى معاصي الله نسأل الله العافية - [00:12:44](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول قصوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين ويقول جزء الشوارب وارحل لها خالف المجوس.

نعم. ويقول وفروا اللحى الواجب توفيرها واعفاؤها وارخاؤها وهو عدم طاعة الفسقة الذين يدعون الى - [00:12:57](#)

قصدها او حلقةا نسأل الله السلامة وهذا مصداق الحديث الشياطين يدعون الى عصيان الله ومن اركان محارم الله وكذلك ما في

حديث حذيفة لما ذكر سأل حذيفة عن الشر ان يقع بعده عليه الصلاة والسلام ذكر - [00:13:15](#)

انه يقع بعد ذلك في اهل الامة دعاة على ابواب جهنم. نعم. من اجابهم فيها قلت له صفهم لنا قال لهم من جلتنا ويدخلهم بالسنتنا

نسأل الله العافية هذا وابواب هؤلاء واضراهم من جنس ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم من دعاة النار - [00:13:34](#)

فلا فلا يجوز للمؤمن ان يقبل كلامهم ولا يميل اليهم فليعصيه ويخالفهم في طاعة الله ورسوله. نعم. وجزاكم الله خير. له سؤال اخر

في هذه الرسالة يقول فيه لنا عادة نحن واسرتنا واقاربنا - [00:13:56](#)

نقوم في كل سنة في عيد الاضحى المبارك ونجمع اضحيتنا ونجتمع عليها ايام التشريق ونقتسمها فيما بيننا وقد خالفتهم وضحييت بأضحيتي وقسمتها بنفسي وانا لم اقطع صلتي بهم قوموا باداء واجبي تجاههم. فهل اواظب واستمر معهم على الاجتماع على الاضحية؟ ام انفرد باضحيتي كما فعلت سابقا - [00:14:14](#)

السنة للمؤمن نعم ان يضحي مستقلة عنه وعن اهل بيته ولا ولا يشرع التجمع الاقارب في ركعة واحدة السنة لكل اهل بيت ان يضحوا. هكذا السنة والرسول صلى الله عليه وسلم يضحي عن - [00:14:42](#)

ال البيت بضحية وعن امة محمد ضحية اخرى عن ابراهيم بضحيتنا عليه الصلاة والسلام كان يذبح كبشين املحين كل سنة احدهما عن محمد وال محمد والثاني عنه ووحد الله من امة محمد عليه الصلاة والسلام - [00:14:58](#)

وقال ابو ايوب كان الرجل ابو ايوب الانصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه قال كان الرجل لصاحب الشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم وتباهى الناس بعد ذلك - [00:15:14](#)

المقصود ان السنة يضحي الانسان بضحية واحدة عنه وعن ال بيته هكذا يأكلون ويطعمون اما تجمع الاقارب وهم لهم وجود وهم ليسوا في بيت واحد بل في بيوت تجمعوا في ضحية واحدة فلا هذا خلاف مشروع. نعم. اما اذا كان بيت واحد يسكن بيت واحد وتعاونوا في الضحية فلا بأس - [00:15:26](#)

مثل اخوة مثل بني عم في بيت واحد مثل الاخوة واعمام واعمامهم اخوة اولادنا واخوانهم مجتمعون في بيت واحد حالهم واحدة فلا بأس تجزئه ضحية واحدة اما في بيوت هذا في البيت وهذا في البيت وهذا في البيت يتجمعوا في الخير لا السنة خلاف هذا السنة ان كل اهل بيت واحدة. نعم. بارك الله فيكم - [00:15:47](#)

وجزاكم الله خير. اخر سؤال في رسالة الاخ سعد حسين الحربي من وادي فاطمة. يقول هناك عادة عندنا في المآتم اذا توفي احد قاموا بالذبح لمدة اسبوع واذا حضر احد بعد هذا الاسبوع احضر معه ذبيحة واستمروا في اكلها واذا تم العام للميت قاموا بذبح ذبيحة اخرى - [00:16:11](#)

فما حكم هذه العادة؟ افادكم الله؟ هذه عادة سيئة بدعة لا وجه لها. كونوا يذبحون ايام الموت اسبوع او اقل او اكثر مأتم يجمعنا الناس على ذلك من اقاربهم او جيرانهم هذا لا اصل له - [00:16:36](#)

مال السنة انهم يبعث لهم طعام السنة ان اقاربهم او جيرانهم يبعثون لهم طعاما مثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي لما جاءنا ابي جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:16:54](#)

اصحابه في الذي قتلوا في المؤتة اخبر النبي الناس عن ذلك عليه الصلاة والسلام وامر اهله ان يبعثوا الى جعفر طعاما قال اصنعوا لهم طعاما فقد اتاهم ويشغلهم نعم. فالسنة ان اقارب ميت او جيرانه يبعثون له طعام اهله طعاما - [00:17:10](#)

لان قد شغلوا بالمصيبة تلك الايام التي فيها الحزن اما انهم يجمعون الناس يجعلون طعام لهم وجيرانهم وهم لا هذا خلاف السنة قال زيد رضي الله عنه قال جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه - [00:17:28](#)

كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت مصادر الطعام بعد الدفن كنا نعد من النياح. نعم. فلا ينبغي هذا ولا يجوز وهكذا على رأس الاربعين او رأس السنة منكر لا لا وجه له - [00:17:44](#)

جزاكم الله خير وبارك الله فيكم. هذه رسالة وردتنا من مسلمة من العراق آآ رمزت لاسمها قاف شين ميم صاد تقول في رسالتها في قرينتنا بعض الناس يتزوجون بدون عقد بسبب بسبب صغر عمر الفتاة - [00:18:00](#)

لان القاضي لا يوافق على تزويجهم الا بعد بلوغها سن الرشد لكنهم يتزوجون ولا يعقدون في المحكمة الا بعد مجيء طفل او طفلين او ثلاثة. فهل هذا النكاح صحيح؟ وفقكم الله - [00:18:21](#)

ليس زواج سن معينة بالنسبة الى ام الطفلة الله يزوجه وهي صغيرة اما اولياؤها فليسوا منها وجوها الا كانت اهلا للزواج من تسعة فاكتر هذا هو الذي ينبغي لهم حتى لا يعرضوها لشيء من الخطر - [00:18:39](#)

وليس للزوج ان يضعها اذا كانت تتحمل الوطء وان تزوجها ليس له ان يجامعها اذا كانت لا تتحمل ذلك وعليه ان يسأل العلمات من النساء بهذا الشيء فاذا تحملت ذلك جاز له ايصال بها بعد العقد الشرعي - [00:18:59](#)

وليس من شرط العقد الشرعي يكون في المحكمة. نعم. او عند المأذون الشرعي. نعم. بل متى تزوجوا بالطريقة الشرعية بان زوجها ابوها او نوج اخوتها وهي اهل لذلك فان النكاح يكون صحيح - [00:19:18](#)

ولا بأس بدخول الزوج بها اذا رضيت بالزواج وزوجها وليها وحضر الزوال شاهدان عدنان فان هذا زواج شرعي الزواج حضور اربعة. الولي والزواج والشاهدان فاذا تزوج الانسان بامرأة صالحة للزواج ليست فيه عدة وليس لك هناك مانع من زواجها من قرابة ولا رضاة - [00:19:33](#)

واحضر الاخر تشاهدان عدنان العقد شاهدان عدنان وصدر من الولي لكن كونهم عند طالب علم مأذون او غيره يبصرهم ويوجههم ويعلمهم يكون هذا هو الاحوط لهم. نعم وحتى لا يقع في مشكلة وفي غلط - [00:19:58](#)

والاولياء ينبغي له ان ينظروا للمرأة فلا يزوجه الا اذا كانت اهل الزواج اكثر والزواج يرفق ويتأمل ويستشير النساء الفاهمات لمثل هذه الامور فاذا كانت الزوجة تتحمل اتصل بها وجامعها بعد العقد الشرعي - [00:20:22](#)

واما الانف دون التسع اذا رأى المصلحة لكن ليس له ادخالها على الزوج اذا كان يخشى عليها من الزوج حتى تكون متحملة محتملا بجامعهم واتصالهم بها جزاكم الله خيرا آآ تقول الاخت السائلة من العراق في رسالتها ايضا ان والدها يسرق ويكذب - [00:20:42](#)

ويحقد على الناس ويذمهم بدون سبب يعمل المنكرات ويهمل الصلاة لا يؤديها بصورة صحيحة ويؤخرها عن وقتها ويؤديها بسرعة مذهلة واحيانا يجمعها بدون اي عمل رده ردها تقول ان والدها يسرق ويكذب ويحقد على الناس ويذمهم - [00:21:05](#)

سبب ويعمل المنكرات ويهمل صلاته ولا يؤديها بصورة صحيحة ويؤخرها عن وقتها واحيانا يجمعها بدون عذر فما جزاء ذلك ادامكم الله؟ هذا جمعها شرا كثيرا نسأل الله العافية. نعم. الواجب ان يناصح ويعلم ويوجه من اهل العلم ومن هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:21:32](#)

والناصح هو اقاربه العارفون لعل الله يهديه اما عمله هذا منكرات الكذب والسرقة منكران عظيم ان نسأل الله العافية وترك الصلاة كفر اكبر وردة على الاسلام نعوذ بالله واذا صلاها ويمقرها ولا يطمئن فيها فهي باطلة - [00:21:57](#)

فالحاصل ان هذا يجب ان يرفع بامر. ينصح اولاً من جيرانه واقاربه. ويمجه ويعلم ان استقام والا يرفع بامر الى الهيئة في بلده حتى يوجهوه حتى يؤديها الى قصر فيما يجب عليه - [00:22:17](#)

ولا ينبغي السكوت بل لا يجوز السكوت عن مثل هذا. بل يجب ان يناصح ويعلم ويوجه وينكر عليه عمل سيء فان اصر ولم يبالى رفع في امره الى الهيئة او الى المحكمة حتى تنظر في امره - [00:22:33](#)

وحتى تعاقبه بما يردعه عن اعماله السيئة كتبت عليه ما ذكره جزاكم الله خيرا. نعم. تقول في اخر رسالتها ان اعمامي كانوا يصلون لكنهم عندما بلغوا سن الخامسة خمسة عشرة تركوا الصلاة الا والدي ولكنه كما ذكرت لكم لا يؤديها بصورة صحيحة ويذمون الناس - [00:22:47](#)

ولا يقابلونهم بالاحترام ونحن لا نذهب الى بيوتهم آآ الا في بعض المناسبات واحيانا لا نسلم عليهم فهل نعتبر قاطع رحم اذا كان الحال ما ذكر فلا ينبغي ان يزاروا ولا ينبغي دعوتهم - [00:23:13](#)

ولا يكون ترك زيارته قطع للرحم لانهم ليسوا اهلا للزيارة. نعم. لتركهم الصلوات وتعاطيهم ما حرم الله من الاعمال المنكرة والواجب ان ينصحوا ويوجهوا الى الخير ويحذروا من هذه الاعمال من هذه الاعمال السيئة - [00:23:33](#)

فان تابوا واستقام امرهم وصلحت حالهم اه زارهم اقرباؤهم واثابوا دعوتهم والحمد لله والا وجبت مقاطعتهم حتى يستقيموا. نعم. بارك الله فيكم. وهذه رسالة وردت الى البرنامج من الاخ السائل هزاع محسن الحارثي - [00:23:49](#)

امام مسجد البصرة ببني حارث يقول في رسالته اه يوجد لدينا عادة في الميراث. تقول ان الاخ يعصب اخيه في الميراث اه يعصب اخاه في الميراث ولدينا اه اخوين ولدينا اخوان لاب اشترى احدهما مال اخيه كاملا - [00:24:10](#)

ثم بعد ذلك مات المشتري وخلف بعده بنتان فهل يصح لاخته البائع ان يأخذ من مال اخته المشتري الميت مع العلم انه ترك ابنتين نعم هذا شرعي في المنكرات العاصي لبره - [00:24:35](#)

من هو اقرب منه العصبه لهم ورت لا يوجد من هو اقرب منهم من قريبهم واذا كان خلف ابنتين واخاه البائع وهو اخوه من اخته او اخوه من ابيه وامه فانه يعطى البنات في الثلثين - [00:24:56](#)

والباقي يكون لاخته عصباً. نعم. الذي ما عليه المال يكون له ما باعه بالشهوة الشرعية ثم مات الشرعي فالبنات يعطيان الثلثين. نعم. من ثلاثة اسهم. والباقي سهم واحد لاخته لابيه او اخته من امه وابيه - [00:25:15](#)

فان كان اخوه ليس من ابيه ولا من امه من ابيه وامه بل من امه فقط العلم هو من امه لا يدفع البنات البنات يحجبونه اذا كان اخا من امه - [00:25:35](#)

اما اذا كان اخا من ابيه وامه او من ابيه فقط فانه يأخذ الباقي بعد ان البنات وهو الثلث عصباً من المال الذي باع عليه ومن غيره من اموال اموال اخته - [00:25:45](#)

نعم جزاكم الله خير وبارك الله فيكم. لهذا ايها الاخوة المستمعون الكرام نأتي الى ختام هذه الحلقة والتي آآ ما فيها رسائل الاخوة صبحي محمد مصري اه يعمل بابو ظبي والاخ عز الدين محمد محمد عبد القادر من - [00:25:56](#)

قصيم بريدة والاخ السائل سعد حسين الحربي من الجموم وادي فاطمة والسائلة قاف شين ميم صاد من العراق واخيراً رسالة السائل هزاع محسن الحارثي قرية البورة بني حارث نشكو لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ما تفضل به ونشكر لكم حسن متابعتكم ونلفت انتباه الاخوة - [00:26:16](#)

الذين يكتبون الينا بمراعاة اه اه العناوين ومن اراد منهم ان يخصص احد اصحاب الفضيلة تؤلف فالرجاء ان يذكر اسم اه صاحب الفضيلة اي شيخ يريد على خارج الظرف تسهيلاً لفرز الرسائل - [00:26:42](#)

وارسالها الى اصحاب الفضيلة. شكراً لكم ولكم تحية من الزميل منصور الصنعائي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:02](#)